

سما من العاقبة و يصفون ان الذي يعلق بما اشترى بالبيع لا يعلق بما لم يبيع حتى ان العاقبة روي  
 عن النبي صلى الله عليه واله ذلك واما فان من يعلق بالبيع واما كان القياس عندنا من ان  
 الذي يبيع يبيع بوجهه فوجهه يبيع عنه مطلقا لا يعلقه من حيث ادركه واما اذا وقع البيع لغيره  
 دفع المال اليه المشتري وان اداه اليه عتق كما لو اداه اليه المولى ولو لم يدعه عتق كان مشرو  
 فغيره في نفع المالك يبيع واما المولى لا يبيع بطلان البيع بحمله لان الفسخ يوجب فسخ الكتاب برونه  
 يبيع المولى و يبيع له و يبيع له المالك مال البيع ولا يقضى والعرض الطاري و على القول  
 له الصلح لا يجوز بالكتاب تسليم النعمان والمشتري ولا لا يشترى مطابقة ما يحصلها و يحصل العرفه  
 الي السيد المبيع و هل يحصل تسديما الي المشتري قبل ان يقر السند لسلطه على الفسخ فهو كالمالك  
 وكما القرض وكذا انهما او هل احيا الشئ وطوال الاكل لغيره لا يبيع نفسه حتى لو توفى في يده لعين  
 بخلاف القولين فان يبيع المولى كل وفضل لكان فقال ان قال العبد البيع حد هامة اذ قال الكتاب ان  
 اليه صار في كل لا يحصل العرفه بقبضه وان دفعه على السيد فلا يفسد ولا يفسد فلا يفسد ولا يفسد  
 بالذوات صحح بالذات فانما اذن حكمه المعاقبة لا ان يستتبه و لا يعلق ان الاولان العاقبة لان  
 قلنا بعد عقده السيد بطلان الكتاب والكتاب يرد كادع اليه فان سلبه المشتري اليه  
 لم يبيع لا يقضه بغير ان الكتاب استأنه ما المولى من له بغيره ويحتمل الصلح نظر ان في كل  
 اياه لطل الكتاب بالذم في قد تقوله لطل ان يبيع في المولى و هو ال كتاب بما يتعلق بالاستفساد  
 ان في كل ما كان الحق بقبول ذلك المطلوب لبيع هذا وان عده الكتاب لان تعيينه على  
 كسليمه الي المشتري في قوله ويجوز بيع المشرى بطلان الفسخ لا اشكال ويجوز بيع المشرى  
 ببيع المشرى بطلان المولى يستلحق الفسخ فكان بعه ضحوا يبيع ذو الحيا لا يبيع المالك  
 به ويجوز لك ما اشترى على العقد الجازي لوقته الفسخ البيع والصحة اوضح واما المطلق فقد كان  
 المص والجماع عدم بعهه و يجب تعديله بما اذا يبيع حلالا يجوز المولى فسخ كتابه فلو يبيع  
 بعد جواز المال في يكون لوقته من من ان يبيع بعهه كما يجوز بضمها حسدك و قد يقوله  
 بزمه من مكاتبه في مات قللت ما افسخ النكاح بينهما لا فرق في ذلك بين المشرى والمطلق لان  
 لم يخرج عن اصل الرقة وان خرج عنها على بعض الوجوه كما عرفت من المشرى والمطلق لان  
 فقال لولا السيد وابنته تحت الكتاب لذي شرط عليه الرقة عند منع وان اذا كان على  
 لانها لا يترتب رقيته شيئا وان عطل النكاح فان كان ممن عتقها اذا بطل النكاح اذا حصل  
 اذ اعترض الكتاب هلاكه واما اختاره المص مذهب الشئ واكثر هو الاجم واكثره بعهه  
 على المولى وان لم يشر ان يكون فانه هو كافر قال النكاح بجمله ولو كان مطلقا فانه  
 بعض ما لا يحكم بها له صلاحه او وجه بعهه بطلان النكاح في اختلف السيد  
 والكتاب ومثل الكتاب بان المدة في المجرى فانه قوله السيد مع بيته و ان قيل القول  
 المال والمدة كان حسبا المراد اختلاهما في قدره بان قال كابتك علي ليقول بل على الفسخ

الاجل ان قال في سنة فقال الكتاب ان في سنتين و الجوز على المدة التي فسط الما اعلم بان  
 حلالا فسط اجلها بان قال جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق عليه ثلثه فوجهه كل نحو بيع  
 اشترى بعت بعت في كل نحو ثلث المال فقال جعلناها حين بعت بعت في كل نحو نصف المال ونحو ذلك  
 امثالها كان اختلاهما في عدد الجوز وقد رجحنا موجبا للاختلاف واصل المدة كان رجحا اليه  
 والمدة فان اتفقا على ان الاجل بجان و لكن دعى المولى ان كل نحو ثلثه مادعا الكتاب بثلثه  
 راجع الي الاختلاف في المدة والحكم في الجميع واحد و هو تقوله السيد لاضلاله عن الربيد  
 عامر سبه و ما وجدنا في قوله في قوله الما لان الكتاب يدعي العرفه بما يبيع من المفسد  
 والمولى بكرة والاختلاف في اروق وبها يحصل الفرق بين الكتاب وما ايد باختلافه ومقدار  
 الثلث والثلث فان الكتاب لم يثبت معا ومنه حقيقة لانها معاملة على الحق في ماله والاصل  
 ان لا يبيع ذلك عن ملكه الا رضاه لانها استتبت البعق من شئها وهو العرفه المعاقبة وان  
 ما اختاره المص والاكثرون يقدم قوله لزيادة في المال والمدة انفا الي الاجل الشئ لان المولى  
 باعترا في اصل الكتاب واختلاف العرفه حرج على ماله بقاء ملكه على الكتاب و يحتمل ان يكون  
 زيادة في ذم الكتاب و هو يبدلها فيه ويقفه **وهو** في ذلك قوله اذ دفعه مال الكتاب  
 وحكم بعت في ان العرفه حرجا فان دعى المولى ولا خلاف ان بطل العرفه بغيره لا يرد  
 مشروطا بالعوض او بمقدار في العوض عيب من غير ان العيب الاول مع اوله او ثلثه او ثلثه  
 الشيخ عيبه هو بغيره قد تقوله ان العوض في الكتاب لا يكون الا ذميا مستحق المدين في ذم  
 المدين الغرض اسبق فاه في كل نحو على الضقة المشرى وطرفه فله رده و طلبت تحققة لا يقع العقد  
 ان كان المفسد من غير جليل حقه بملكه الا ان يتنازل حيث يجوز الاحتياض ان طام العيب  
 على عيب نظريه بغيره بملكه الرضا او القرض اما جعل المالك لرضا و وجهه ان رده  
 من يقول ملكه بالقبض ثم انتقل الملك الرده او لغيره اذ اذ ربه بغيره بملكه فيه فلو كان  
 تا على كونه حفضا ها و ابا الصريح سني علمها سائل في قد سقت منها ان عقدا الصريح  
 في عود على يوسف والذم في القايض و تقام و حلالها ما اذ يبيع عيبا و قد قال  
 ان يملك العرفه صحيح العقد وان قلنا بان يملك ف العقد فاسد لاننا نقر قبل القايض  
 ومنها اذ اسك في جارية و فخر جارية فوجهه عيبا و قد جعل المص لغيره اسره و همامي  
 على هذا الخلاف فان قلنا ان يملك بالقبض حرجا لاستبراه لانها رجعت اليه ملك حليل  
 فان قلنا بعده الملك والاستبراه لبقا على المالك لتسابق اذ ان رده ذلك فاد اجل السيد  
 بغيره الصفو للمفوضة او جميعها على الحيا بان رضاه و بان رده و بطلانها و  
 لا في ربه العيب السير والعاق حرجا فان رضى به فالعقد نافذ لانه لا يجعل حرجا لغيره  
 كالاربعه من الحق و هل يحصل العرفه في الرضا او حرجا من وقت العرفه بها حرجا  
 الثاني وان اراد المص الاستبراء فان تلبس بين الرده ان الملك لم يفسد بغيره حرجا

Copy

iversity